


تَيْسِيرُ الرَّبِّ الْكَرِيمِ

فِي تَضْحِيحِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ




فضيلة الشيخ سيد عبد العاطي

عَنْهُ رِوَايَاتٌ فِي تَضْحِيحِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ

إِلَّا هَدَىٰ اللَّهُ أَتْنَا

منشورات إلى الهدى أئتنا

رجب 1441 - 20 مارس 2019





تَيْسِيرُ الرَّبِّ الْكَرِيمِ فِي تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ

مقالةٌ صدرت في:

أواخر رجب 1441 - 20 مارس 2020

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَمَهَازِمِ الْأَحْزَابِ،
وَمُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَخَالِقِ الْبَحْرِ الْعُبَابِ، بَثَّ
فِي الْكُونِ آيَاتٍ عَظَمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَعَبَّرَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَّ
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُعْرِضِينَ
الْمُعَانِدِينَ بِأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا عَلَيْهِ
مَا ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنَّا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا وَحَبِيْبَنَا مُحَمَّدًا
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ -رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ- أَنَّنا نَعِيشُ زَمَنَ
الْفُوضَى الْعِلْمِيَّةِ، فَقَدْ كَثُرَ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَقْوُدُهُمْ
الْعَاطِفَةُ الْغَيْرِ مُقَيِّدَةً بِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَلُؤُونَ أَعْنَاقَ
النُّصُوصِ لِتِلْائِمِ عَاطِفَتِهِمْ وَهَوَاهُمُ، وَكَثِيرًا مَا أَقُولُ إِنَّ مِحْنَةَ
الْعُلَمَاءِ فِي كَلَامِ الْجُهْلَاءِ، فَلَوْ سَكَتَ الْجُهْلَاءُ لِاسْتِرَاحِ الْعُلَمَاءِ،
وَالْوَاقِعُ خَيْرٌ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّوَازِلَ لَا يَتَكَلَّمُ

فِيهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الْمُتَّقِنُونَ لَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}.

(النِّسَاء: 83). وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

(النَّحْل: 43).

• وَسَبَبِ ظُهُورِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ ظَهَرَتْ مَفَاهِيمُ خَاطِئَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِي كِتَابَةَ سِلْسِلَةٍ وَسَمَّيْتُهَا بِهَذَا الْعُنْوَانِ **(تَيْسِيرُ الرَّبِّ الْكَرِيمِ فِي تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ)** أَصَحَّحُ فِيهَا بَعْضَ الْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِرُوحِهِ خَالِصَةً، وَمِنَ النَّيِّرَانِ مُخْلِصَةً، وَإِلَى الْجِنَانِ مُقَرَّبَةً، وَأَنْ يَنْفَعَهَا بِهَا كَاتِبَهَا وَنَاشِرَهَا وَقَارِئَهَا، رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

• كَتَبَهُ: خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدَ عَبْدَ

الْعَاطِي بِنِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ.

1. فَيُرُوسُ كُورُونَا وَأَحْكَامُ النَّوَازِلِ:

• فَمِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا أَهْلُ الْأَرْضِ هَذَا الْوَبَاءُ الْمُسَمَّى "كُورُونَا" وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُوبِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، فَنَجِدُ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ يَتَكَلَّمُونَ وَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيُشَدِّدُونَ فِي مَوْطِنِ الرُّخْصَةِ وَالتَّيْسِيرِ فَيُضَيِّقُونَ الْوَاسِعَ وَيَشْقُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي الْغُلُوِّ وَالْإِفْرَاطِ، وَعَلَى نَقِيضِهِمْ مَنْ يَسْخَرُونَ وَيَهْوُونَ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى يُوقِعُوا النَّاسَ فِي التَّفْرِيطِ وَالتَّسْيِبِ وَالْإِهْمَالِ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ غَيْرُ مُصِيبٍ، فَالْصَّوَابُ مَعَ الْوَسْطِيَّةِ مِنْهُجِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ حَسَنَةٌ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، فَالْإِفْرَاطُ سَيِّئَةٌ وَالتَّفْرِيطُ سَيِّئَةٌ، وَالْوَسْطِيَّةُ هِيَ الْحَسَنَةُ لِأَنَّهَا التِّزَامُ الدَّلِيلُ مَعَ صِحَّةِ تَنْزِيلِهِ، لِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

(البقرة:143).

-وَقَدْ أَثَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: "إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ عَنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشَدُّدُ فَيُخْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ". (انظر: جامع بيان العلم ص: 255). وَلَا يَعْنِي هَذَا الْإِنْفِلَاتَ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَتَتَبَعَ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَخْذَ بِالرُّخْصِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا الْمَقْصِدُ التَّزَامَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ خِلَالِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالتَّنْزِيلِ الصَّحِيحِ.

-فَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي بَابِ التَّيْسِيرِ بِالضَّابِطِ السَّابِقِ مِنْهَا:

-قَوْلُهُ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۗ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. (البقرة:185).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَهُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}.

(الحج: 78).

- وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ-بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ بِرَقْمٍ "1732" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا}.

- وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْإِيمَانِ-بَابُ الدِّينِ يُسَّرُ بِرَقْمٍ "39" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: {قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ}.

فَعِنْدَمَا يُبَيِّنُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ عِنْدَ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ وَتَفَشِيهِ فَعَلَى
النَّاسِ الصَّلَاةَ فِي رِحَالِهِمْ - أَيْ فِي بُيُوتِهِمْ - فَتَجِدُ مَنْ يُنْكِرُ وَيَتَهَكَّمُ
وَيَتِيمُهُمْ أَهْلَ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّهُمْ يُفْتُونَ بِالِدَّلِيلِ الثَّابِتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَالْيَكِّ الْبَيَانَ تَصْحِيحاً لِلْمَفَاهِيمِ:

مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ
الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ صَلَاةِ
الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ بِرَقْمٍ "33" قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ
الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ قَدْ
أُنْكِرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ
الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ
فَأُصَلِّيَ لَهُمْ وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلِّيَّ
فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيَّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ
عِتْبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ

فَاسْتَأْذَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ
الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى
نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيْرٍ صَنَعْنَا لَهُ قَالَ
فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ
ذُوو عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُوْلَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
اللهِ قَالَ قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ
وَنَصِيْحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ قَالَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهُ قَدْ
حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ {
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ
أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

-وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -أَيْضاً- فِي صَحِيْحِهِ -كِتَابُ صَلَاةِ
الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرَهَا- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ

بِرَقْمٍ "697" عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: {أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ}.

-فَمَا بَالُنَا بَانْتِشَارِ وَبَاءٍ؟ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْخَوْفَ عُدْرٌ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

-بَلْ يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ تَفْسِيهِ الْوَبَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ انْتِشَارُهُ مُتَيَقِّناً وَلَيْسَ مُتَوْهَمًا فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْجِهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ تَعْطِيلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَتَرَةَ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ وَتَفْسِيهِ حِرْصًا عَلَى النَّفْسِ الَّتِي هِيَ كَلِيَّةٌ وَضُرُورَةٌ مِنَ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحِفْظِهَا وَهِيَ: الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَالْعَقْلُ وَالْعَرِضُ -النَّسْلُ- وَالْمَالُ.

-فَلَا يَأْتِي مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي

خَرَابِهَاءَ أَوْلِيْكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِيْنَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ}. (البقرة: 114).

وَيَضَعُ الْآيَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَالْخَطَأُ هُنَا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ مَنَاطِ الدَّلِيلِ أَيْ: تَنْزِيلِ الدَّلِيلِ فَتَدَبَّرْ!!

2. فَيْرُوسُ كُورُونَا وَأَحْكَامُ النَّوَازِلِ:

• مَا زِلْنَا مَعَ تَصْحِيْحِ الْمَفَاهِيْمِ فِي زَمَنِ الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةِ، وَهَذَا التَّصْحِيْحُ يَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ إِغْلَاقِ الْمَسَاجِدِ بِسَبَبِ انْتِشَارِ وَبَاءِ "كُورُونَا" وَتَفَشِّيهِ، فَقَدْ خَرَجَ عَلَيْنَا مَنْ يُنْكِرُونَ عَلَى النَّاسِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَنَازِلِ وَيَشْتَرِطُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَقَطْ، وَهَذَا فَهْمٌ يُخَالِفُ الْأَدَلَّةَ وَهَذَا مَا سَوْفَ أُبَيِّنُهُ فِي هَذِهِ الْأَسْطُرِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيْقُ:

• الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

• قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَرَضِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. (الجمعة:9).

-وَيُسْتَثْنَى مِنْ فَرَضِيَّتِهَا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ.

-فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقَمٍ "4403" وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقَمٍ "1423" مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ}.

-وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمٍ "880" وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمٍ "846" مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ}.

-وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

-أَوَّلًا: أَنَّهُ عُلِقَ الْغُسْلُ بِالِاحْتِلَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الصَّبِيِّ.

-ثَانِيًا: لِأَنَّ الْبُلُوغَ مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ.

-وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ "1067" مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ
بْنِ شِهَابٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : {الْجُمُعَةُ حَقٌّ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ
امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ}. (والحديث صححه الألباني في
صحيح الجامع "3111").

-وَفِي حَقِّ الْمُسَافِرِ وَرَدَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ-فِي
صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "1218" مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ : {لَمَّا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي يَوْمَ عَرَفَةَ نَزَلَ فَخَطَبَ
النَّاسَ ، ثُمَّ بَعَدَ الْخُطْبَةَ أَذْنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ}.

-وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

-أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ؛ وَذَلِكَ لِلآتِي:
1- أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ فِيهَا بَعْدَ الْأَذَانِ ، وَهَذَا الْخُطْبَةُ
قَبْلَ الْأَذَانِ.

2- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يَتَقَدَّمُهَا خُطْبَتَانِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

3- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجَهَرَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: {صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ}.

4- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تُسَمَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: {صَلَّى الظُّهْرَ}.

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي أَسْفَارِهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلِنُقَلِّ إِلَيْنَا

• وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ وَالْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ وَسَائِرَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

مُسْتَتْنُونَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ أَقَامَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَشَهِدَهَا صَحَّتْ مِنْهُ وَأَسْقَطَتْ فَرَضَ الظُّهْرِ عَنْهُ. (انظُر: "الاجتماع"

لابن المنذر ص: 26، و"معالم السنن" للخطابي: 1/ 243، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال: 2/ 478، و"المغني" لابن

قدامة: 2/ 250).

• الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

• السُّنَّةُ أَنْ تُؤَدَّى الْجُمُعَةُ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ تُصَلَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، إِذْ لَمْ تَكُنْ تُؤَدَّى إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ الْجَامِعِ، وَتَتَوَقَّفُ بَقِيَّةُ الْمَسَاجِدِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُ الْجُمُعَةِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِجَامِعٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. (انظر: "الإنصاف" للمرداوي: 2/265).

-وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَالِكِيَّةُ.

• فَلَا يُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُ الْجُمُعَةِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِجَامِعٍ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْجَمَاعَةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ قَبْلَهَا؛ لِذَلِكَ تَصِحُّ كَمَا تَصِحُّ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَمْكَنَ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ فِيهِ سِوَاءٍ فِي الْمَدِينِ أَوْ فِي الْقَرْيِ أَوْ فِي الْبَادِيَةِ أَوْ فِي الْمَنَازِلِ وَلَوْ فِي أُنْبِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ النَّاسُ عَاجِزِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِسَبَبٍ أَوْ لِأَخْرَ، فَيَسْعَهُمْ -حِينَئِذٍ- أَنْ

يُصَلُّوا فِي الْأَنْبِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ أَوْ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِلصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ أَوْ لِغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ الْفَارُوقِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ-: {جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ}. (أخرجه ابن أبي شيبة
في "المصنّف": 5068، وقال الألباني في "الضعيفة": "318/2":
إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر: الإرواء: 66/3،
وانظر: "المقدمات الممهّدة" لابن رشد: 1/222).

-وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُعَقِّبًا عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا:
مَسْجِدٍ فِي مُسْتَوَظِنٍ بِمَا نَصَّهُ: {وَهَذَا الشَّرْطُ}. أَيْضًا. لَمْ يَدَلَّ
عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ لِجُرْدِ الاسْتِحْبَابِ فَضْلًا عَنِ
الشَّرْطِيَّةِ، وَلَقَدْ كَثُرَ التَّلَاعُبُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَبَلَغَ إِلَى حَدِّ تَقْضِي
مِنْهُ الْعَجَبِ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ، وَشِعَارٌ مِنْ شِعَارَاتِ الْإِسْلَامِ، وَصَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛
فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا مَا لَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لَمْ
يُسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَقَدْ تَخَصَّصَتْ بِالْخُطْبَةِ، وَلَيْسَتْ
الْخُطْبَةُ إِلَّا مُجَرَّدَ مَوْعِظَةٍ يَتَوَاعَظُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي الْمَكَانِ إِلَّا رَجُلَانِ قَامَ أَحَدُهُمَا يَخُطِّبُ وَاسْتَمَعَ لَهُ الْآخَرُ، ثُمَّ

قَامَا فَصَلَّيَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ}. (انظر: "السَّيْلُ الْجَرَّارُ" للشُّوكَانِي: 298/1).

• الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

• كَمَا لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْعَدَدُ سِوَى مَا تُقَامُ بِهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَأَقْلَهُ اثْنَانِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتْحِ" اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِ الْعَدَدِ حَيْثُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا لَيْسَ لِأَيِّ مِنْهَا دَلِيلٌ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ إِلَّا قَوْلٌ مَنْ قَالَ: تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِمَا تَنْعَقِدُ بِهِ سَائِرُ الْجَمَاعَاتِ. (وانظر أيضاً: "السَّيْلُ الْجَرَّارُ" للشُّوكَانِي: 298/1).

-فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَكَانِ سِوَى اثْنَيْنِ فَخَطَبَ أَحَدُهُمَا وَاسْتَمَعَ لَهُ الْآخَرُ ثُمَّ صَلَّيَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ. صَحَّتْ مِنْهُمَا وَأَسْقَطَتْ عَنْهُمَا فَرَضَ الظُّهْرِ.

-قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: {وَالْحَاصِلُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَحَّتْ بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَمَنْ اشْتَرَطَ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى مَا تَنْعَقِدُ بِهِ

الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَلَا دَلِيلَ؛ وَقَدْ عَرَفْنَاكَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الشُّرُوطَ إِنَّمَا تَثَبَّتْ بِأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ تَدُلُّ عَلَى انْعِدَامِ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ انْعِدَامِ شَرْطِهِ؛ فَإثْبَاتٌ مِثْلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ أَصْلًا. فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الشَّرْطِيَّةِ. مُجَازَفَةٌ بِالْغَةِ وَجُرْأَةٌ عَلَى التَّقْوُلِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى شَرِيْعَتِهِ؛ وَالْعَجَبُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَقْوَالِ فِي تَقْدِيرِ الْعَدَدِ حَتَّى بَلَغَتْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ قَوْلًا، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ قَطُّ إِلَّا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ جَمَاعَةٌ الْجُمُعَةِ بِمَا تَنْعَقِدُ بِهِ سَائِرُ الْجَمَاعَاتِ. {انظر: "السَّيْلُ الْجَرَّارُ" لِلشُّوكَانِيِّ: 1/297}.

• الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

• كَمَا لَا يُشْتَرَطُ. أَيْضًا. إِذْنُ الْحَاكِمِ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ الْحَنْفِيُّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، إِذْ لَا اِعْتِبَارَ لِلشُّرُوطِ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

-أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْحَاكِمِ، فَإِنْ مَنَعَ وَأُْمِنْتَ الْمُفْسِدَةَ لَمْ يُتَقَّتْ إِلَى مَنَعِهِ وَأُقيمَتِ الْجُمُعَةُ وَجُوبًا؛ تَقْدِيمًا لِأَوَامِرِ الشَّرْعِ عَلَى كَلَامِ الْحَاكِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ سَوَاتِقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. (الْحُجُرَات:1)..، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: {إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ}. (متفق عليه: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَحْكَامِ" بَاب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً: "7145" وَمُسْلِمٌ فِي "الإِمَارَةِ": "1840" مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-)، وَفِي رَوَايَةٍ: {لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}. (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": "1095" مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ": "7519").

-قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: {لَا تَفْتَقِرُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى سُلْطَانٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}.

(الجمعة: ٩)، وَلَمْ يَشْتَرِطْ إِذْنَ السُّلْطَانِ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ: {الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ}. (أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير": 321/8، والبيهقيُّ فِي "سننه الكبرى": "5632" من حديث طارق بن شهابٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "إرواء الغليل": 592، و"صحيح الجامع": 3113).، وَلَأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَحْصُورٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ؛ وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ فَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا وَجَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ؛ وَرُوِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ كَانَ أَمِيرًا بِالْكُوفَةِ فَأَخَّرَ الْجُمُعَةَ تَأْخِيرًا شَدِيدًا فَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِالنَّاسِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ لَمْ يَجْرِ فِيهِ نَكِيرٌ؛ وَلِأَنَّ صَلَاةً فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ إِقَامَتِهَا الْإِمَامُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ عَلَى الْبَدَلِ كَالْحَجِّ}. (انظُرْ: "الإشراف على نُكْتِ مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهَّاب: "320:322/1").

الْكَأْنَمَةُ

فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ يَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَعْفُو عَنِّي، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ غَفْلَةٍ: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا". (البقرة: 286).

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِزَوْجِي وَوَالِدِي وَلِعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيَّمَا أَوْلَئِكَ الْأَئِمَّةَ الْأَعْلَامَ الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُمْ وَأَقَدْتُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَلِمَنْ سَاهَمَ فِي إِعْدَادِهَا وَنَشْرِهَا، وَلِقَارِئِهَا وَالْعَامِلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ دَلَائِلِ الْإِيْمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنَّا الْوَبَاءَ وَالْبَلَاءَ وَالْغَلَاءَ، وَاحْفَظْنَا مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ، وَعَافِنَا فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا وَأَبْدَانِنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِيْمَانِي بِكَ وَاتِّبَاعِي لِنَبِيِّكَ أَنْ تُفَرِّجَ كَرْبَ أُمَّتِنَا، وَأَنْ تُحْسِنَ خَاتِمَتَنَا.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَيَهْدِي بِنَا، وَ أَنْ يُسِّرَ الْهُدَى لَنَا،
وَيَجْعَلَنَا سَبَبًا لِمَنْ اهْتَدَى، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى
عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَأَتْبَاعِهِ كُلِّمًا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَن ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مَدِيْنَةُ زُوْلْتِسْبَاخ - أَلْمَانِيَا
أَوَاخِرُ شَهْرِ رَجَبِ لِعَامِ 1441 هِجْرِيَّةً،
الْمُوَافِقِ لِـ
21 مَارِسِ لِعَامِ 2020 مِّنَ الْمِيْلَادِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهَبِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ.

مَنْشُورَاتُ أُخْرَى لِلْمُؤَلِّفِ:

